الوداع وانه قال لما امسك ان تخرج معنا في وجهنا هذا كذا ذكره السيوطي واما حديث عمرة في رمضان تعدل حجة فقد
رواه احمد والبخاري وابن ماجة عن جابر وهم مع ابي داود عن ابن عباس وابو داود والترمذي وابن ماجة عن ام معقل والطبراني
عن ابن الزبير ورواه سمويه عن انس بلفظ عمرة في رمضان كحجة معي والظاهر ان المراد بهذه العمرة ان تكون افاقية ولهذا لم تجوز
الحنبلية غيرها واما عند الحنفية والشافعية فيحتمل ان تكون شاملة لعمرة افاقية ومكية فيستحب اكثارها لاهل مكة الا ان
المالكية يقولون بكراهة العمرة زيادة على المرة في كل سنة فعلى هذا صرف الاوقات الى الطواف افضل من تعدد العمرات للمكي ومن
معناه اذا الاول استحبابه مجمع عليه بخلاف الثاني لاختلاف وقع فيه ولان المقصود بالذات هو الطواف في ذلك المقام

باب المتمتع وما يجب عليه من الهدي

اي وبدله وانما الاتيان بالاحرام وسيلة الى ذلك المرام وهذا محل بيانه قوله
من الصيام اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج وهذا محل بيانه قوله
في شوال او في ذي القعدة بفتح القاف وكسرها واو للتنويع وكذا او ذي الحجة بكسر الحاء لا غير والمراد به تسعة ايام منه
في اطلاقها الكل وارادة البعض وتسميتها اشهرا تغليب للاكثر فقد استمتع اي صار متمتعا ان حج في عامه ذلك ووجب
عليه الهدي دم شكر لا دم جبر خلافا للشافعي ومن تبعه او الصيام ان لم يجد هديا اي ان كان يظن انه لم يجد هديا وثمنه
يوم النحر فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع من حجه او الى بلده والقران في معنى التمتع من جهة الهدي او الصيام
اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها كانت تقول الصيام اي الثلاثة الايام لمن تمتع بالعمرة
الى الحج اي حقيقة او حكما لمن اي من اجل من وفي نسخة لمن اي مختص لمن لم يجد هديا اي يوم النحر فتوتها ما بين ان يهل
بالحج اي يحرم به لانه اول وقت وجوب الهدي او بدله والمشهور عن ابي حنيفة واحمد انه اذا احرم بالعمرة جاز له صومها الى يوم عرفة
ظرف للصيام والمعنى انه يجب ان يقع صيام ثلاثة ايام ما بينهما متوالية او متفرقة فالافضل ان يؤخرها الى ان يقع اخرها
يوم عرفة رجاء ان يجد الهدي الذي هو الاصل فان فاته كله او بعضه تعين الهدي في ذمته عندنا واما قولها فان لم يصم اي قبل
يوم عرفة صام ايام منى فاخذ به مالك وهو رواية عن احمد وقول للشافعي والاظهر عنده عدم جوازه كمذهبنا ثم لا يفوت صومها
بفوت يوم عرفة الا عند ابي حنيفة واما على الراجح من مذهب الشافعي فيصومها بعد ذلك ولا يجب بتاخيرها عن ايام القضا
وان اخره بغير عذر لزمه دم عند احمد واذا وجد الهدي وهو في صومها استحب له الانتقال الى الهدي وقال ابو حنيفة يلزم
ذلك واما صوم السبعة فعن الشافعي قولان اصحهما اذا رجع الى اهله وهو مذهب احمد والثاني الجواز قبل الرجوع وفي وقت جواز
ذلك وجهان احدهما اذا خرج من مكة وهو قول مالك وثانيهما اذا خرج من الحج وان كان بمكة وهو قول ابي حنيفة هذا وقد ذكر
يحيى هذين الحديثين في صيام المتمتع اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ذلك اي مثل قول عائشة
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اي الانصاري المدني وتقدمت ترجمته وهو تابعي جليل انه سمع سعيد بن المسيب قيل انه
سيد التابعين وقيل افضلهم مع انه ورد خير التابعين اويس القرني يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة
اي بان وقع اكثر طواف عمرته في الاشهر ثم اقام اي بمكة او غيرها من غير رجوع الى اهله حتى يحج اي في تلك السنة فهو متمتع
قد وجب عليه ما استيسر من الهدي واقله شاة او الصيام اي المعروف من الايام ان لم يجد هديا ومن رجع الى اهله
اي بعد تمام افعال عمرته فليس بمتمتع كالو رجع قبل الطواف او بعده قبل الحلق ثم عاد وحج كان متمتعا لان الالمامة فاسدة هنا
بخلاف الاول فان الالمامة صحيح قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرمل

بالبيت الرمل بفتحتين اي يحرك في مشيه كتفيه كالمبارز يتبختر بين الصفين اخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد اي
الصادق عن ابيه اي الباقر عن جابر بن عبد الله اي ابن عمرو الحرامي بفتح الحاء المهملة نسبة الى جده حرام بن كعب الانصاري
السلمي شهد العقبة الثانية مع ابيه وهو صغير وكان من المكثرين الحفاظ للسنن كف بصره في اخر عمره وتوفي بالمدينة
وصلى عليه ابان بن عثمان وهو اميرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر اي الاسود الى الحجر الاسعد وهو بفتحتين

فيها

فيها الا ان الثاني بكسر فسكون كما توهم قال محمد وبهذا ناخذ الرمل في ثلاثة اشواط من الحجر الى الحجر اي الى الركن اليماني كما قال بعضهم
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما روى مسلم عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا
ومشى اربعا واما الاضطباع فمن اول طوافه الى اخره لما روى ابو داود والترمذي وقال حديث حسن عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى
ثم الرمل والاضطباع سنتان في كل طواف بعده سعي

باب المعتمر او المعتمرة وما يجب عليهما من التقصير والهدي

او للتنويع وجمع بينهما ليكون نصا على اتحاد حكمهما اوان التقصير يتعين في حق المراة ويجوز
في حق الرجل وان كان الحلق افضل بالنسبة اليه اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن مولاة اي معتوقة لعمرة بفتح العين
ابنة عبد الرحمن اي ابن سعد بن زرارة وكانت في حجر عائشة ام المؤمنين وربيبها وروت عنها كثيرا من حديثها وغيرها
وروى جماعة عنها وهي من التابعيات المشهورات يقال لها اي لمولاتها رقية بالتصغير اخبرته اي عبد الله
ابن ابي بكر انها كانت خرجت مع عمرة ابنة عبد الرحمن الى مكة اي للحج متمتعة قالت اي رقية فدخلت عمرة مكة يوم التروية
وهو الثامن من ذي الحجة وانا معها اي رقية لها قالت اي رقية فطافت اي عمرة بالبيت اي طواف العمرة وبين الصفا
والمروة اي لتمام العمرة ثم دخلت صفة المسجد اي صفة قريبة بالمسجد او وجدتها فقالت اي عمرة امعك مقصان
بكسر الميم وفتح القاف وتشديد الصاد المهملة تثنية المقص وهو المقراض ويقال له مقصان اذ له طرفان يقصان
فقلت لا فقالت فالتمسيه لي اي اطلبيه وحصليه لاجلي قالت فالتمسته اي فطلبته ووجدته حتى جئت به اي
واعطيتها فاخذت من قرون راسها اي فقطعت من رؤوس شعر راسها قدر انملة من جميعها قالت اي رقية فلما كان يوم النحر
ذبحت شاة اي لتمتعها حيث احرمت بالحج عقيب تحللها من عمرتها قال محمد وبهذا ناخذ للمعتمر والمعتمرة اي لاجلهما سواء في حكمهما
ينبغي اي يجب على المعتمر مطلقا ان يقصر من شعره اذا طاف وسعى لكن التقصير في حق المتمتع بعد فراغ عمرته افضل
من حلقه ليكون الحلق بعد فراغ حجته فاذا كان يوم النحر ذبح اي بعد الرمي قبل الحلق ما استيسر من الهدي واقله شاة
كما سياتي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد وهو الصادق عن ابيه وهو
الباقر ان عليا وهو ابن ابي طالب كان يقول ما استيسر من الهدي شاة قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر
كان يقول ما استيسر من الهدي بعير او بقرة قال محمد وبقول علي ناخذ اي لانه اعلم ووافقه الاكثرون ما استيسر
من الهدي شاة اي معروفة كما في باب الاضحية وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي كتاب الرحمة في اختلاف الائمة
انه يجب على المتمتع والقارن دم وهو شاة باتفاق الاربعة وقال داود وطاوس لا دم على القارن وقال الشعبي على القارن
بدنة

باب دخول مكة بغير احرام

اي بغير نية احد النسكين اذا لم يكن دخولها في المواقيت
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر اعتمر بعمرة وفرغ منها ثم اقبل اي توجه الى المدينة واستمر على سفرها حتى اذا
كان بقديد بضم القاف وفتح الدال الاولى قرية جامعة بين مكة والمدينة جاءه خبر من المدينة اي مما كان ما نعا له
عن التوجه اليها فرجع اي عن طريق المدينة فدخل مكة بغير احرام اخبرنا محمد وبهذا ناخذ من كان في المواقيت
اي نفسها او دونها اي اسفل منها الى مكة اي الى جهتها ليس بينها اي بين المواقيت وبين مكة وقت اي ميقات اخر
من المواقيت التي وقتت اي عينت وبينت كالجحفة فانها بعد ذي الحليفة ومكة ميقات ثان لا يجوز التجاوز لاحد
عن احدهما بغير احرام اذا قصد دخول ارض الحرم سواء اراد احد النسكين ام لا خلافا لمن خالف والحاصل انه
اذا كان بعد الميقات اي او في داخل الميقات الثاني فلا باس ان يدخل مكة بغير احرام اي اذا لم يرد احد النسكين واما
من كان خلف المواقيت اي الافاقية اي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة سواء بعد الميقات ام لا فلا يدخلن اي احد
البتة مكة اي ارض الحرم الا باحرام اي اما بحجة او بعمرة او بهما في محلها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

Copyright King Saud University